# الحينية الرسمية

# للجهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

# قوانينومسراسيم

قرارات، متقررات، مناشير . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات الحلس الوطني	ائقوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ــ٨١ــ٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر است	
۹۲_۸۰_۹۲ رقم الحساب الحاری	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠٠ دينار للسطس

# فهـــرس

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجههــورية

مرسوم مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لدى رئاسة الجمهـــورية ( الكتابة العامة للحكومة )

#### وزارة السدولة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتسمية رئيسة ديوان ، ومكلف بمأمورية • ١٥٩

### اتفاقيسات دوليسسة

مرسوم رقم ٦٤-١٥٠ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٩٦٤لموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى التشيكوسلوفاكي المتعلق بالنقل الجوى والموقع بمدينةالجزائر في ٩ مارس سنة ١٩٦٤

اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يتعلق بالنقـــــل الجوى •

ـ مرسوم رقم ٢٤ ـ ١٨١ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم حجز السيارات التي وقعت المخالفة في شأنها من حيث الضريبة الفريدة على السيارات •

ــ مقرر مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيوسنة ١٩٦٤ بتتميم المادة الاولى من المقرر الصادر فى ١٤ ابريل١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة ٠

#### وزارة الفلاح\_\_\_ة

مرسوم مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مصلحة فى وزارةالفلاحة وزارة الشؤون الاجتماعية •

#### وزارة الشيئون الاجتماعية

۔ مرسومان مؤرخان فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۶۶ یتضمنسان انتدابین لمهام نائبی مدیر فی مرکز بیار وماری کوری ۰

ـ قرار مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق أول يونيو سنة ۱۹۶۵ بتحديد المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء في ۱۹۲٤

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فی ۷ صغر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ بونیو سنة ۱۹۶۶ بوضع نظام جدید لمحطة دلالة السف نفی مینائی وهران وأرزیو ۰

#### اعلانات وبلاغات

وزارة الاقتصاد الوطنى ( مديرية الطاقة والوقود ) ١٦٨

اعلان مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن التصريح بمسافات حرة على أثر عدم تجديد رخصة خاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكابور فى الصحراء٠

#### أسواق : مناقصــة

اعلان : من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ١٦٨

موجن قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۶۵ بوضع حد لمهام مدیر ۰

#### وزارة العسسدل

\_ موجز قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق أول ابريل سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتب ضبط مساعد ١٩٦٠

ـ موجز قرارات تتضمن تعيين سائقي سيارات · ١٦٠

#### وزارة الداخلية

ـ قرارات وزيرية مؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب وكـاتبات الداريين في عمالات الجزائر وباتنة وتيارت ٠

ــ موجز قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتــــاب اداريين في العمالات وانتداب لمهام رئيس قسم في عمالة الجزائر ١٦٠

#### وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۶۶ بوضع حد لمهام مدیر الخزینة والقرض ۰ ۱۹۱

مرسوم مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير بمديريةالخزينةوالقرض فى وزارة الاقتصاد الوطنى •

مُرسوم مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير في مديرية الميزانيةوالمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني • ١٦٢

مرسوم رقم ٦٤-١٧٩ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير ١٦٢

مرسوم رقم ٦٤-١٨٢ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح المستركة والمسللح الخارجية للصحة العمومية والسكان )

# اتفا قيات دولية

مرسوم رقم ٢٤-١٥٠ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق و يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى التشيكوساوفاكي المتعلق بالنقل الجوى والموقع بمدينة الجزائر في ٩ مارس سنة ١٩٦٤

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
  - بمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •
  - ـ وبعد استشارة المجلس الوطني •
  - ـ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء
    - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الامشراكييية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بالنقل الجوى والموقع بمدينية الجزائر في ٩ مارس ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمييية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللاة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

#### اتف\_\_\_اق

مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية متعلق بالنقل الجوى

\_ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية •

بناء على رغبتهما في مساعدة تنمية النقل الجوى بين قطريهما وفي مواصلة التعاون الدولى بأوسع قدر ممكن في هذا الميدان وذلك بأن تستقيا على الخصوص من مبادي ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الموقعة بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ٠

ـ اتفقتا على ما يلى:

الادة الاولى: يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين للآخر الحقوق والفوائد المعينة في هذا الاتفاق قصد اقامة السام الجوية الدولية المبينة في الملحق الذي يصحب هذا الاتعاف •

#### العنوان الاول: التعريف

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

١) ان لفظة « التراب » أتى بيانها فى المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى •

7) ان عبارة « السلطات الطيرانية» تعنى فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ونيابة ادارة الطيران المدنى وفيما يخص الجمهورية الاستراكية التشيكوسلوفاكية ، وزارة النقل وادارة الطيران المدنى أو هى تعنى كلتا الحالتين كل منظمة قد تكون مؤهلة للقيام بالمهام التى تمارسها حاليا المنظمات المذكورة أعلاه •

٣) ان عبارتى « المصالح المقبولة » و « الخطوط المعينة »
 تعنى مصالح الطيران الدولية والخطوط المبينة فى الملحق المرفق
 بهذا الاتفاق •

٤) ان عبارة « مؤسسات معينة » تعنى مؤسسات النقل الجوى التى تعينها حكومة كل واحدة منها لأجل استغسلال المصالح المقبولة •

#### العنــوان الثـاني مقتضيات عامة

الآقد ٣: ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقدة والمنعلقة بدخول الطائرات المستخدمة الى ترابه واقامتها به وخروجها منه وبتحليق هذه الطائرات طيلة وجودها داخل حدود ترابه تنطبق على طائرات الطرف المتعاقد الآخر •

يتحتم على هيئات قيادة الطائرات وعلى ركابها ومرسلى البضائع ان يمتثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص يعمل لحسابهم وباسمهم، للقوانين والانظمة التى تنظم فى تراب كل من الطرفين المتعاقدين دخسول واقامة وخروج هيئات قيادة الطائرات والركاب والبضائع مثل القوانين والانظمة التى تنطبق لدى الدخول الى البلاد على الاستيطان والهجرة وجوازات السفر واجراءات العطلة والجمارك والصحة ونظام العملة •

المادة ٤: ان شهادات صلاحية التحليق ورخص الكسفاءة والأجازات المسلمة أو المصححة من لدن أحدالطرفين المتعاقدين ولم تبطل بانتهاء مدتها يعترف بصحتها الطرف المتعاقد الآخر حتى يتسنى استغلال المصالح الجوية المقبولة

غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بصحة وخص الكفاءة والاجازات المسلمة لتابعيه الخاصين لاجل السير فوق ترابه الخاص من لدن الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الرخصة والاجازات غير مطابقة لعرف المنظمة الدولية للطيران المدنى •

المادة ٥ : ١ - ان الطائرات المستعملة للنقل المتبادل الدولى من طرف مؤسسات النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات العادية وقطع التبديل ومدخرات الوقود والادهان ومؤن السفر ( وفي ضمنها المواد الغذائية والمشروبات وأنواع التبغ) تكون لدى دخولها تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة ضمن الشروط التي يحددها التنظيم الجمركي التابع لهذا الطرف من جميع حقوق الجمرك ومصاريف التفتيش ومن الحقوق والرسوم الاخرى المتشابهة بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمؤن على ظهر الطائرات الى بعاد تصديرها والنا يعاد تصديرها

لا تعفى أيضا المواد الآتية ضمن نفس الكيفيات من الجقوق والرسوم أعلاه ما عدا من الاتاوات والرسوم التي تعتبر بمثابة مكافأة عن خدمات أديت .

أ) الوقود والادهان المأخوذة من أحد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتزويد الطائرات التي تستغلها لأجل النقل الدولي المتبادل مؤسسات النقل الجوى التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال المصالح المقبولة وان كانت هذه التموينات يجب استعمالها في جزء المسافة المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أخذت منه •

ب ب مؤن السفر المأخوذة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود التى تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكور المشحونة على ظهر الطائرات المستعملة لحركة النقل الدولى من طرف مؤسسات النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لاجل استغلال المصالح المقبولة •

ج \_ قطع التبديل المجلوبة الى تراب أحدالطرفين المتعاقدين لمسيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة لحرية النقل الدولى من طرف مؤسسات النقل الجوى التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر •

٣ ـ يجوز أن تفرغ فى تراب الطرف المتعاقد الآخر معموافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر المذكور أعلاه المتجهيزات الداخلية العادية والتموينات بالوقود والادهان، مؤن السفر وكذا قطع التبديل الموجودة على ظهر الطائرات التى يستغلها لحركة النقل أحد الطرفين المتعاقدين •

2 ـ لا يجوز تفويت التجهيزات والتموينات وعلى وجهالعموم الادوات التى نتمتع عند دخولها الى تراب أحد الطـــرفين المتعاقدين بنظام المحاباة وذلك بمقتضى المقاطع أعلاه الا اذا رخصت فى ذلك السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد أعــلاه •

المادة ٦: يحتفظ كل طرف متعاتد بحق رفض تسليم رخصة الاستغلال الى مؤسسة يعينها الطرف المتعاقد الآخر كما يحتفظ بحق ابطال مثل هذه الرخصة اذا رأى لأسباب وجيهة انه لا يتوفر على دليل يثبت أن حصة متفوقة من ملكية هذه المؤسسة ومراقبتها الفعلية توجد بين يدى الطرف المتعاقب الآخر أو بين يدى مواطنين له أو اذا لم تتمثل هذه المؤسسة للقوانين والانظمة المعينة في المادة ٣ أعلاه أو أنها لا تقسوم بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق ٠

# العندوان الثدالث الصالح المقبولة

المادة ٧: تمنع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية الاسستراكية التسيكوسلوفاكية ، كمسا تمنسع حكومة الجمهورية الاشتراكيسة التشيكوسلوفاكية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في جعل مؤسسة أو عدة مؤسسات للنقل الجوى معينة تستغل المصالح المقبولة المبينة في جدول الخطوط المرسوم في الملحق صحبته ٠

اللادة ٨: تستغل المصالح المقبولة من طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات للنقل الجوى يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المعينة •

لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن يستبدل بموجب سابق اعلان موجه الى الطرف المتعاقد الآخر كل واحدة من المؤسسات المعنية بمؤسسة أو بعدة مؤسسات قصداستغلال المصالح المقبولة السابق ذكرها وتستفيد المؤسسة أوالمؤسسات المحديدة من نفس الحقوق المخولة للمؤسسات المستبدلة وتخضع لنفس الواجبات •

اللاة 9: ويبقى استغلال كل مؤسسة معينة للمصالح المقبولة موقوفا على رخصة استغلال يمنحها الطرف المتعـــاقد المانح للحقوق ٠

ومن المتفق عليه أن تمنح رخصة الاستغلال هذه للمؤسسة أو المؤسسات التي يعنيها الامر في أقرب الآجال الممكنة على شرط مراعاة مقتضيات المادتين ٦ و ١٠ من هذا الاتفاق ٠

المادة ١٠: يتحتم على المؤسسات المعينة عند الاقتضاء أن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذي يمنسح الحقوق، الدليل على أنها قادرة على ارضاء المطالب التي تفرضها القوانين والانظمة التابعة للطرف المتعاقد السابق ذكره والمتعلقة بتسيير مؤسسات النقل الجوى •

تاريخ آت بعد وذلك حسب رغبة الطرّف المتعاقد الذي منحت المحطات النزول التابعة لبلاد الغير • له الحقوق •

> المادة ١٢: تضمن للمؤسسات التي يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومقسطة للاستفادة من امكانيات متساوية في سبيل استغلال المصالح المقبولة يتعين على هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة فيمسا يخص المسافات المشتركة حتى لا تتضرر من حيث المسالح الخاصة بها •

الدة ١٣: ١ن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجـــوى التي يعينها أحد الطرفين المتعافدين طبقا لهذا الاتفاق تستقيد في محطات النزول والخطوط المبينة في الملحق الذي يصحب هذا الاتفاق • وفي ضمنها المحطات الموجودة في بلاد الغير وذلك ضمن الكيفيات المبينة في المواد التالية

المادة ١٤: ١) يكون هدف المصالح المقبولة استخدام عند كل خط من الخطوط المبينة في الملحق صحبته حمولة مطابقة للحاجات العادية التي يمكن أن تقدر بصفة كافية والتي تتعلق بحركة النقل الدولي القادم من تراب الطرف المتعاقد أو المتجه اليه هذا الطرف المتعاقد هوالذي يكون قد عين المؤسسة المكلفة باستغلال المصالح المذكورة أعلاه ويكون الاستخدام أعلاه حسب عامل مقياسي معقول خاص بالاستعمال ٠

٢ ) يجوز للمؤسسة. أو المؤسسات التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن ترضى ضمنن حدود الحمولة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة حاجات حركة النقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وفي بلاد غير الواقعة في الخطوط المعينة في الملحق الذي يصحب هذا الاتفاق وذلك بعد أحذ المصالح المحلية والاقليمية بعين الاعتبار •

المادة ١٥: يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة أن تستخدم حموله اضافية زيادة على الحمولة المذكورة في المادة السابقة كلما ظهرت زيادة وقتية من حركة النقل في الخطوط المذكورة أعلاه وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين •

المادة ١٦ : وفي حالة ما اذا لم ترغب السلطات الطبرانية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في استعمال خط واحد أو عدة خطوط أما جزءا من حمولة النقل المخولة لها وامامجموعها، فيمكن لها ان تسلم لوقت معين الى المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر جزءًا من حمولة النقل غير المستعملة أو مجموعها • ويجوز للسلطات التي تكون قد سلمت جزءا من حقوقها أو مجموعها أن تسترجعها في كل وقت • ان ممارسة الحقوق التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لا يجوز أن تلحق

الادة ١١ : يجوز استغلال المصالح المقبولة فورا أو عند خسارة باستعمال الطاقات المخولة في السير التي تربط ترابه

المادة ١٧: تتشاور السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين عند الاقتضاء قصد البحث عن الكيفيات التي تطبق ضمنها مقتضيات هذا الاتفاق من طرف المؤسسات المعينـــة والتأكد من أن مصالحها لم يلحقها ضرر •

المادة ١٨: ١ ) يجب أن يقع تحديد التسعيرات بمقادير معقولة بعد الاخذ بعين الاعتبار على الخصوص اقتصادالاستغلال والمميزات التي تتصف بها كل مصلحة وتسعيرات المؤسسات الاخرى التي تستغل جزءا من نفس الخط أو كليمه •

٢ ) لا يجوز أن تكون التسعيرات المطبقة على المبادلات المأخوذة أو المنزلة في احدى محطات النزول من الحط أقل من التي يطبقها الطرف المتعاقد المستغل للمصالح الحاية الجهوية في القطاع المقابل من الخط •

٣) ان تحديد التسعيرات الواجب تطبيقها من طرف المصالح المقبولة التي تعتبر الخطوط المبينة في ملحق هذا الاتفاقسيتم بقدر الامكان بعد اتفاق يجرى بين المؤسسات العينة •

#### وتباشر هذه المؤسسات عملها:

أ \_ اما عن طريق الاتفاق المباشر بعد اجراء المشاورة ال اقتضى الحال مع مؤسسات النقل الجوى التابعة لاقطار عير التي تستغل جزءا من نفس الطرق أو مجموعها ٠

ب \_ واما بتطبيق المقررات التي تتخذها جمعية النقل الجوئ الدولي •

٤) يجب أن تقدم التسعيرات المحددة على النحو السابق الى مصادقة السلطات الطيرانية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين وذلك في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل تاريخ المتوقع لدخولها في حين التنفيذ • ويمكن حفظ الاجل المذكور في الاحوال الخصوصية بشرط الحصول على موافقة السلطات المذكورة •

٥) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى اتفاق بشأن تحديد التسعيرة وفقا لمقتضيات الفقرة ٢ أعلاه أو اذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين عن عدم موافقته على التسعيرات التي عرضت عليه طبقا لمقتضيات الفقرة ٤ اعلاه فالسلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين أن تبذل المجهود للوصول الى تسوية مرضية ٠

وفي حالة عدم الوصول الىاتفاق يلجأ الىالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا الاتفاق •

وما دام النزاع لم يسو فان الطرف المتعاقد الذي أعلن عن عدم موافقته يكون له الحق في أن يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة على التسعيرات المطبقة سابقا

المادة ١٩: ١ \_ تبلغ المؤسسات المعينة الى السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين خمسة عشر يوما على الاقل قبل الشروع في استغلال المصالح التابعة لكل واحدة منها مواقيت الطائرات المستعملة وكذا تردداتها وأنواعها ويجب أن تبلغ أيضًا كل مؤسسة الى أخرى جميع التغيرات •

٢ ـ يرخص لمؤسسات النقل التي يعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين في أن تبقى في تراب الطرف المتعاقد الآخر المستخدمين الفنيين والتجاريين الذين يجب أن يوافق عددهم أهمية خدماتهم على شرط أن يمتثل هؤلاء المستخدمين المقوانين والانظمة التابعة للطرف المتعاقد الآخر •

### العنوان الرابـــع تأويل ـ مراجعة ـ اعلام بالابطال ـ تسوية النزاعات

المادة ٢٠: يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في كل وقت مشاورة بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين فيما يخص مدلول هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تغييره •

وتبتدىء هذه المشاورة فى ظرف الستين يوما على الاكثر الموالية ليوم استلام الطلب •

ان التغییرات المقرر ادخالها على ملحق هذا الاتفاق یجری ها العمل بعد اثباتها من قبل الطرفین المتعاقدین وذلك بواسطة تبادل المذكرات على الطریق الدبلوماسی

المادة ٢١: يجوز لكل طرف متعاقد أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في الاعلان عن ابطال هذا الانعاق • ويبلغ مثل هذا الاشعار وفي آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولى • ويسرى مفعول الاعلان عن الابطال ستة أشهر بعد تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا وقع سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة •

وفى حالة ما اذا كان الطرف المتعاقد الذى يستلم مثل هذا الاشعار لم يخبر بوصوله فان هذا الاعلان يعد قد وقع استلامه بعد خمسة عشر يوما من استلامه فى مركز الطيران المدنى الدولى •

المادة ۲۲: ١) في حالة قيام النزاع ايا كان بين الطرفين المتعاقدين خاص بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه فان الطرفين المتعاقدين يسويانه عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات الطيرانية أو عن الطريق الديبلوماسي ان لم تحصل هذه المفاوضات على تسوية ٠

٢) وفى حالة ما اذا لم يسو نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق
 هذا الاتفاق وفقا لمقتضيات الفقرة ١ أعلاه يعرض بطلب أحد
 الطرفين المتعاقدين على أنظار محكمة تحكيم ٠.

٣) تتألف هذه المحكمة التحكيمية من ثلاثة أعضاء وتعيين كل واحدة من الحكومتين حكما فيتفق هذان الحكمان على تعيين شخص تابع لدولة ثالثة بصفة رئيس •

ك ) ان لم تنوصل المحكمة التحكيمية الى تسوية النزاع بالمراضاة تبت فيه بأغلبية الاصوات وتضع بنفسها مبادئها المتعلقة بالإجراءات وتحدد مركزها اذا لم يتفسق الطرفان المتعاقدان على أى شيء مخالف •

 ) يتعهد الطرفان المتعاقدان بامتثالهما للتدابير الوقتة التي يمكن أن تعلن خلال المرافعة وكذا للمقرر التحكيمي الذي يعتبر في كل الحالات نهائيا .

7) اذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لمقررات الحكمين جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يعلق أو يلغى الحقوق والامتيازات التى كان قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتاع عن الامتثال وذلك طيلة مدة الامتناع .

٧) يتحمل كل طرف متعاقد أجر عمل حكمه ونسف أجر الرئيس المعين ٠

#### العنوان الخامس مقتضيـــات نهائيــة

اللات ٢٣ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه ألى منظمة الطيران المدنى الدولى لتسجيلهما فيها •

المادة ٢٤: يدخل هذا الاتفاق وملحقه في حين التنفيذ يوم يتبادل الطرفان المتعاقدان الاعلام باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما •

غير أنهما قد اتفقا على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ابتداء من يوم توقيعه •

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المضاء: مولران

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المضاء : محرز

### الملح\_\_\_\_ق

#### الخطوط التشبيكية:

١ - براغ - الجزائر - كانوا أو لاغوس - أكرا والاياب ٠٠

۲ – براغ – الجزائر – دكار – بماكو - كوناكرى - ونقط
 في أمريكا الجنوبية والاياب ٠٠

### الخطوط الجزائرية:

١ ـ الجزائر ـ جنيف ـ براغ ـ باريس ـ والاياب ٠٠

٢ ـ الجزائر ـ تونس ـ روما ـ فينا ـ براغ والاياب • •

#### ملاحظات:

١ \_ يجوز حذف كل النقط الوائعة على أحد الخط\_ين المومموفين خلال الرحلات الجوية الكاملة أو خستسلال بعض | المتعاقدين •

مسافاتها وذلك حسب موافقة المؤسسة المعينة التابعة لأحسد الطرفين المتعاقدين •

٢ ـ يجوز لمؤسسة يعينها أحد الطرفين المتعاقدين فيوسط الخط أن تؤمن المواصلات بين نقطة أو عدة نقط واقعة وسط الخط أو أبعد منه وذلك فيما عدا النقطة المقيدة في جدول

غير أنه لا يجوز ممارسة أي حق من حركة النقل بين هذه النقطة أوالنقط المتخللة أوالواقعة في خط أبعد وبين تراسأحه الطرفين المتعاقدين الا أن يكون هذا الحق قد منحه أحدالطرفين

## قوانين ومراسسيم وقسرارات ومقسسررات

#### وناسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مدير لدى دئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحــكومة)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر محمد لوظيفة مدير لدى رئاسة الجمهورية ( الكتابة العامة للحكومة )

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدةالرسميةللجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

#### وزارة الدولة

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مايو سنة١٩٦٤ بتسمية رئيسة ديوان ومكلف بمأمورية

ـ ان وزير الدولة

ـ يقرر ما يلي :

١٩٦٣ القاضي بتعيين أعضاء الحكومه •

المَادة الأولى : تعين الآنسة أمليكة وزغان : رئيسة ديوان وزير الدولة ويعين السيد مبارك جادرى مكلفا بمأمورية بنفس الديوان ٠

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبن

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنيين بمنصبيهما وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

\_ وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦مايو سنة ١٩٦٤.

> وزير الدولة عمار وزغان

موجز قرار مؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سئة ١٩٦٤ بوضع حد لهام مدير

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد على لونيس مديرديوان

وزير الدولة ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

#### وزارة العـــدل

موجز قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق أول ابريل سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتب ضبط مساعد

بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق أول ابريل سنة ١٩٦٤ عين السيد عافس عمرو بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط مساعد من الدرجة السادسة ( الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٢٢٥) بالمحكمة الابتدائية بالخروب ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى

#### موجز قرارات تتضمن تعيين سائقى سيارات

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ هايو سنة ١٩٦٤ نقل السيد عدلة عبد القادر ، سائق سيارات من الطبقة الثانية \_ الدرجة الاولى \_ بالمحكمة الاستئنافي\_ة لوهران ، بنفس التسمية الى النيابة العامة بوهران •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق فاتح ابريل سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عدلة عبد القادر لوطيفة سائق سيارة من الطبقة الثانية - الدرجة الاولى - بالمحكمة الاستئنافية لمدينة وهران ٠

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمنصبه ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ما ١٣٨٣ الموافق مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد جبار علال لوظيفة ســائق سيارات من الطبقة الثانية \_ الدرجة الاولى \_ فى النيابة العامة بمدينة البليدة ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد أوغينى على لمنصب سائق سيارة من الطبقة الثانية - الدرجة الاولى - فى المحكم الابتدائية الكبرى بمدينة معسكر ٠

#### وزارة الداخليـــة

فرارات وزيرية مؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب وكاتبات اداريين في عمالات الجزائر وباتنة وتيارت

بمقتضی قرار وزیری رقم ۹۷۶۳ مؤرخ فی ٦ صفر عام ویسر:
 ۱۳۸٤ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۵ عینت الآنسة محجوب بمهامه ٠

ضريفة لوظيفة كاتبة ادارية متمرنة شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ ح٠٠٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢، وتوضع المعنية رهن اشارة السيد عامل عمالة باتنة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها ٠

- بمقتضی قرار وزیری رقم ۷۶۶ مؤرخ فی 7 صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹٦۶ عینت الآنسة زبیدة بنت الزهراء لوظیفهٔ کاتبة اداریة متمرنة شریطة أن تتوفر فیها الشروط المنصوص علیها فی المادة الثانیة من المرسوم رقم ۲۲–۰۰ الصادر فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۲ و وتوضع المعنیة رهن اشارة السید عامل عمالة تیارت و یسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تولیة المعنیة بمهامها و

- بمقتضی قرار وزیری رقم ٥٧٥٥ مؤرخ فی ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة عبدالسلام مختارية لوظيفة كاتبة ادارية متمرنة شريطة أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فی المادة الثانية من المرسوم رقم٦٦-٣٥ الصادر فی ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتوضع المعنية رهن اشارة السيد عامل عمالة تيارت ، ويسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها ٠

- بمقتضی قرار وزیری رقم ۷۷۷ مؤرخ فی 7 صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹٦٤ عین السید عبد العزیز تراب لوظیفة کاتب اداری متمرن شریطة آن تتوفر فیهالشروط المنصوص علیها فی المادة الثانیة من المرسوم رقم ۲۲–۰۰۳ الصادر فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹٦۲ ، ویوضع المعنی رهن اشارة السید عامل عمالة الجزائر ، ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تولیة المعنی بمهامه ۰

بمقتضى قرار وزيرى رقم ٧٤٦٥ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قوادرى معمر من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة ( عمالة الجزائر )

موجز قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين واعفاء كتاب اداريين في العمــالات وانتداب لمهام رئيس قسم في عمالة الجزائر

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو ١٩٦٤ عين السيد بوغابة محمد ملحقا متمرنا بالعمالة شريطة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة عنابة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى

ـ بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الشاوى نور الدين كاتبا اداريا متمر ناشريطة أن تنوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويوضع المعنى رهن اشارة السيد عامل عمالة سطيف٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية العنى بمهامه •

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد زلطة بلقاسم لمهام رئيسقسم بعمالة الجزائر العاصمة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد عاشور محمود من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة تيزى وزو) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد قشاشة عبد الحق من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة عنابة)

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ نوفمبر ١٩٦٣ وهو التاريخ الذي التحق فيه المعنى بوظائف أخرى ٠

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد المولدى محمد من منصبه من سلك الملحقين بالعمالة (عمالة الجزائر) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩٦٣ مارس ١٩٦٤ وهو التاريخ الذى التحق فيه المعنى بوظائف أخرى ٠

- بمقتضى قسرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ أعفى السيد اونوغن مجيد من منصبه من سلك الملتحقين بالعمالة (عمالة تيزى وزو) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

#### وزارة الاقتصاد الوطنى

ورسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد الهام مدير الخزينة والقرض

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ القاضى بتسمية السيد حاج حمو يوسف لمنصب مدير الخزينة والقرض ٠

\_ يرسم مايلي :

المادة الاولى: وضع حد لمهام السيد حاج حمو يوسف بصفته مديرا للخزينة والقرض ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤٠

اللدة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير بمديرية الخزينة والقرض في وزارة الاقتصاد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_١٢٧ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة المالية ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٦ القاضى باحداث وزاةر الاقتصاد الوطني •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ -٣٢٦ الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بشروط التسمية والترقية فى وظائف ، رئيس مصلحة ومساعد مدير ونائب مدير فى الادارات المركزية للدولة ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦\_٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

\_ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

\_ يرسم مايلي :

المادة الاولى: يسمى السيد جبور مروان نائب مدير (الدرجة الاولى) بمديرية الخزينة والقرض في وزارة الاقتصاد الوطني، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية نائب مدير في مديرية الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢٧ الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ القاضي بتنظيم وزارة المالية ·

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢\_٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر ١٩٦٣ القاضي باحداث وزاةر الاقتصاد الوطني ٠

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ــ٣٢٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ١٩٥ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بشروط التسمية والترقية في وظائف، رئيس مصلحة ومساعد مدير ونائب مدير في الادارات المركزية للدولة ٠

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ـ٥٠٦ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

\_ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني •

\_ يرسم مايلي :

المادة الاولى: يسمى السيد ولد حسين عبدالرحمن نائب مدير (الدرجة الاولى) في مديرية الميزانية والمراقبة في وزارة الاقتصاد الوطنى • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر ١٩٦٣

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۵ــ۱۷۹ مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ پونیو سنة ۱۹٦٤ یتضمن تعدیل میزانیة التسییر

ب ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ديسمبر
 ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٧ ٢٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لعام ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ـ تكاليف مشتركة )

ـ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغ ثلاثة ملاين دينار ( ٢٠٠٠،٠٠٠ دج ) مطبق فى ميزانية وزارة الاقتصا الوطنى ( ١-تكاليف مشتركة ) وفى الباب ١٩-٤٤ د النقص من الفوائد لتشجيع البناء العقارى »

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار ( ٢٠٠٠ر، ٣٠٠٠ د ج ) يطبق على ميزانية وزارة الارشاد القومى نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة وفي الباب ٢٠-٤٣ «الادارة المركزية تسيير مخيمات العطلة ،

اللادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى وناثب كاتب الدولة للسبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-١٨٢ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصسة بوزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح المشتركة والمسللال الخارجية للصحة العمومية والسكان )

\_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ٠

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥-٣٦ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون المالية لعام ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ) ٠

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني •

ـ يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد ملغه مائة وعشرون ألف دينار (٢١٠٠٠٠ دج) مطبق فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح المشتركة والمسالح الخارجية للصحة العمومية والسكان ( فى الابواب المقيدة فى الجدول أل الملحق بهذا المرسوم •

الذة ٢: يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد مبلغه مائة وعشرون ألف دينار (١٩٠٠ر ١٢٠٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ( المصالح المستركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان) وفى الباب المقيد فى الجدول بالملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

_	Í	_	جدول
---	---	---	------

		,
الاعتمادات		
المفتوحة	العنساوين	الابواب

#### وزارة الشيؤون الاجتماعية

ـ المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العموميسسة والسكان العنوان ـ ٣ ـ وسائل خدمات الجزء الرابع ـ أدوات وتسيمير ١٣ \_ ٣٤ |المصالح مصلحة مكافحة الامراض والاوبئة وفرقة النشاطالصحي الجماعي ــ الادواتِ والتسبيبرِ المادة ٢ \_ مختبرات الصحسة العمومية ٠٠ ۲۰۰۰ د ج العنوان ٤ ـ التوسطات العمومية الجزء السابع ـ احتياط ۱۲ ـ ٤٧ مساعدات لمختبـــرات البحث ۲۰۰۰ د ج العلمى مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠ ١٢٠٠٠٠ دج

#### جدول \_ ب \_

#### وزارة الشوون الاجتماعية

\_ المصالح المشتركة والمصالح الخارجية للصحة العموميـــــة والسكان العنوان ؟ ـ توسطات عمومية الجزء السابع \_ احتياط ۱۳ ـ ٤٧ مساهمات في نفقات مؤسسة باستور للجزائر وبعض تحضيرات عذه المنظمة ۱۲۰٫۰۰۰ دج المجموع الاعتمادات المفتوحة

۱۲۰٫۰۰۰ دج

# ـ يرسم ما يلي:

المادة الاولى: في حالة مخالفة الضريبة الفريدة المؤسسة على السيارات بموجب المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣ -٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، يقوم الاعسوان المؤهلون المشار اليهم في المادة ٧٢ من القانون المذكور حين مشاهدة المخالفة بتحرير محضر ويعمدون لسحب البطـــاقة الرمادية المتعلقة بالسيارة ويسلمون المخالف ورقة خصوصية سارية المفعول لمدة أربعة أيام وتقوم خسسلالها مقام البطافة

ـ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

سنة ١٩٦٣ ولا سيما مواده ٦٣ و٧١ و٧٢

المادة ٢ : يمكن للمخالف خلال أربعة أيام الموالية لتاريخ نحقيق المخالفة أن يأخذ البطاقة الرمادية من المصلحة التي ينتمي اليها العون محرر المحضر بعد تقديمه الورقة الخصوصيـــة والوصل المشمس بدفع الغرامة •

وفي انتهاء هذا الاجل فلا يتم أخذ الورقة الـــرمادية الا من قابض التسجيل التابع لمحل سكن المخالف بعد تقديمه نفس الوثيقتين المشار اليهما في الفقرة أعلاه •

المادة ٣: اذا لم يجر دفع الضريبة الفريدة على السيارات والغرامة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تحرير محضر مشاهدة المخالفة ، يعمد المدير الاقليمي للتسجيل الى حجز السيارة موضوع المخالفة ، وتوضع السيارة المحجوزة فورا في مستودع الحجوز أو في مرآب تعينه لهذه الغاية مصلحة التسجيل وأملاك الدولة ، ولا تودَّع في أي حال من الاحوال بيد مالكه •

المادة ٤: ان المصالح التي أجرت الحجز تحرر فورا محضر تسليم السيارة الى مصلحة املاك الدولة التي تعمد الى بيعها بالمزاد العلني على طريقة العروض المختومة للسيارات المحجوزة المسلمة اليها

المادة ٥ : يؤول ثمن البيع للخزينة بعد استيفاء الحقوق العادية وما أضيف اليها الشي تدفع الى مصلحة التسسجيل وتقبض أيضا من ثمن البيع نفقات المستودع والحراسة والنقل •

المادة ٦: في حالة عدم استيفاء ثمن بيع السيارة يجرى المدير الاقليمي للتسجيل المتابعة فيما يخص أملاك المخسالف الشخصية حسب الاصول العادية في قضايا التسجيل لتحصيل المبالغ المستحقة لمصلحة التسجيل والخزينة

المادة ٧: يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصــاد الوطني ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزيرالفلاحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

مرسوم رقم ۲۵-۱۸۱ مؤرخ في ۱۱ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق

٣٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم حجز السيارات التي

وقعت المخالفة في شأنها من حيث الضريبة الغريدة على السيارات

احمد بن بلة

مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ بتتميم المادة الاولى من القرار الصادر في ١٤ أبريل سنسة ١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة

- \_ ان وزير الاقتصاد الوطني •
- ـ بمقتضى المقرر الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المحدد نوع وعدد سيارات وزارة الفلاحة •
  - \_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة الاولى من المقرر الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه كما يلى :

والمقرر رقم ۱۹/۹۱/فب الصادر في ۱۱ فبراير سنة ١٩٠٠ ٠

اللدة ٢: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو منة ١٩٦٤ ٠

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة : محمد بودرياس

#### وزارة الفيلحة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ المرافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مصلحة في وزارة الفلاحة

- \_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ الصادر فى ١٨ مارس
  سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
  - ل وبناء على اقتراح وزير الفلاحة
    - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السيد مستغانى محمد شريف ، رئيس مصلحة في وزارة الفلاحة •

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سئة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الشؤون الاجتماعيـــة

- ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- \_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظعين •
  - ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعيه ٠
    - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد حسين الحاج لمهام نائب مدير لليد العاملة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٤

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بننفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير في وزارة الشيؤون الاحتماعيية

- أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ -٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين. •
  - \_ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية
    - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد بسطة عبد القادر لمهام نائب مدير ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ •

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق أول يونبو سنة ۱۹۸۶ بتحدید المبلغ الذی يؤدی عن أيام الاستشفاء فی مركز بيار وماری كوری

ـ ان وزير الشؤون الاجتماعية

- بمقتضی القرار رقم ۲۹-۰۰۰ المصادق علیه بموجب المرسوم الصادر فی ۱۶ ینایر ۱۹۶۹ والمغیر بالمقرر رقم ۵۳ - ۲۷ المصادق علیه بالمرسوم الصادر فی ۲ مایو ۱۹۵۳ والقاضی باحداث و تنظیم مرکز بیار وماری کوری ( المرکز الجزائری لمکافحة السرطان )

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢١ ابريل ١٩٦١ المتضمن النظام المالى لمركز بيار ومارى كورى ولا سيما المادة السادسة من العنوان الاول ( مسائل عامة ) من ملحق القرار المذكور •

ـ وبمقتضى القرار الصادر في ٣٠ يناير ١٩٥٨ القاضى بتأسيس الطريقة الجديدة لحساب الاجرة اليومية ٠

\_ وباقتراح من نائب مدير المستشفيات •

\_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان المبلغ الذى يؤدى عن أيام الاستشفاء المطبق على المرضى من النوع الثالث الذين يعالجون فى مركز بيسار ومارى كورى يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٤ بستين دينارا (٦٠ج)

المادة ٢: يضاف على هذا المبلغ اليومى ما قدره ١ / بالنسبة للمرضى من النوع الثاني و ٣٠ / بالنسبة للمرضى من النوع الاول. •

اللاة ٣: يسرى مفعول هذا المبلغ اليومى المحدد على الكيفية أعلاه ابتداء من أول يناير ١٩٦٤

المادة ٤: يكلف مدير مركز بيار ومارى كــورى وقابض المؤسسة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

\_ وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مديرالديوان: أرزقي عزى

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة١٩٦٤ بوضع نظام جديد لمحطة دلالة السفن في ميناي وهران وأرزيو

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ حتى صدورأمر جديد •
- \_ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨لمتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية •
- \_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩المتضمن وضع نظام عام لدلالة السفن في السواحل الجزائرية ٠
- ـ وبمقتضى النظام المحلى لمحطة دلالة السفن بوهران ـمرسى

الكبير الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩ والنصوص التي غيرته ٠

- \_ وبمقتضى قرار الوالى العام المؤرخ فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧ المتضمن وضع نظام محلى لدلالة السفن فى محطة أرزيو والنصوص التى غيرته ٠
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١١٩٦٢المتضمن تغيير النظام المحلى لمحطة دلالة السفن في مرسى الكبير •
- \_ وبمقتضى القرار الصادر في ١٨ يوليو ســـنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محطة وهران أرزيو
  - ـ وبناء على الرأى الذي أدلت به الجمعية التجارية ٠
  - ـ وبناء على الرأى الذي أدلت به الغرفة التجارية •
- \_ وبناء على الرأى الذى أدلى به نائب مدير البحـــرية التجارية والمصايد البحرية
  - \_ وبناء على اقتراح مدير النقل
    - \_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى مقتضيات النظامين المحليين لمحطتى دلالة السفن فى وهران وأرزيو المسار اليهما أعلاه ، وتعوض بالنظام المحلى لمحطة وهران وأرزيو الملحق بهذا القرار •

اللادة ٢: يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو ١٩٦٤

احمد بو منجل

#### النظام المحلى لمحطة دلالة السفن بوهران وأرزيو

المادة الأولى : حدود محطة دلالة السفن المسماة محطــة وهران ــ أرزيو هي :

من جهة في أطراف ميناء وهران :

- ـ الخط الواقع في الدرجة ٢٠٥ على حصن لامون ٠
- ـ الخط الواقع في الدرجة ٧١٠ على رأس كنستيل
  - الساحل الواقع بين هاتين النقطتين •
  - ومن جهة أخرى في أطراف ميناء أرزيو:
- \_ خط عرض منار أرزيو وخط طول برج كنيسة بطيوة ( سان لو )

ان دلالة السفن اجبارية داخل هذه الحدود وعلى كل باخرة تستغنى عن دلالة بسبب حمولتها ، بمقتضى المادة ٣ من القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ أن ترفع عند دخولها الى منطقة الدلالة ضوءا أحمرا ظاهرا في أطــــراف الافق ، وموضوعا في مكان تام للظهور ، والا فان السفينة تؤدى وجوبا

حق الدلالة اذا توجه الربان اليها بدون هذه الاشارة · وقد حدد عدد ربابنة الدلالة بالمحطة باثنى عشر ، يشرف عليهم رئيس دلالة ·

ويقوم الربابنة بالخدمة تباعا على حسب دور القائمسة

وتوزع المداخيل بين الربابنة حسب الشروط المضبوطة في النظام الداخلي •

ولا يسمح لمترشح الى وظيفة ربان بممارسة أعماله بصفة نهائية الا بعد اجتياز تدريب مدته سنة واحدة تمدد بفترات التعطل في حالة انقطاعه عن خدمة لسبب ما كالمرض أو غيره •

وفي حالة عدم ارتضاء طريقته في الخدمة يمكن تسريحه استنادا على تقرير موضح الاسباب يضعه رئيس ربابنة الدلالة أو القائم مقامه •

ولا يمكن فيما بعد أن يقبل أى ربان سرح بسبب قصوره فى المهنة لاجتياز مباراة للحصول على نفس الوظيفة فى المحطة التى كان تابعا لها •

اذا تبينت الكفاءة في الربان عند انتهاء تمرينه يرمس في وظيفته ويتلقى فيما بعد رسالة تعيين تثبته في عمله •

يقوم بادارة مصلحة دلالة السفن الموجودة في محطة وهران أرزيو رئيس الدلالة يعين طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ من القانون الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٢٩٨ وباقتراح من نائب مدير البحرية التجارية ، ويتقاضى رئيس دلالة السفن أجرة معادلة لسهم الربان ٠

ويقوم بدرس طلبات المرشحين لوظيفة رئيس دلالة السفن رئيس الدائرة البحرية ثم يحيلها على الوزير بالطريقةالادارية •

اللادة ٢ : يجب على ربابنة محطة دلالة السفن فى وهران \_ أرزيو أن تكون لديهم ثمانية مراكب ذات محركات على الاقل منها :

- أربعة مراكب حمولتها عشرة براميل على الاقل ذات محرك طلقته من ٣٠ الى ٣٥ حصانا للقيام بالخدمة في الخليج عند رداءة الجو ٠

\_ ومركبان حمولتهما أربعة براميل على الاقل ذو محرك طاقته من ١٥ الى ١٨ حصانا للقيام بالخدمة في الخليج أثناء صفاء الحو ٠

ومركبان حمولتهما برميلان على الاقل ذو محرك طاقته
 من ۸ الى ۱۰ حصانا للقيام بالخدمة داخل الميناء •

ويجب على الربابنة أن يكونوا لتجديد العدة وتســـديد الاصلاحات المهمة صندوق احتياط يحدد أهميته وطريقـــة استعماله النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٢٤ مــن المقتضيات العامة •

وتكون أموال هذا الصندوق ملكا للربابنة على أساس أقساط فردية متعادلة •

وتخضع المراكب والزوارق الخ ٠٠ التي يستعملهاالربابنة للقيام بخدماتهم ، لواجب التسجيل في دفتر الملاحين الجماعي،

المادة ٣: يصبح ربابنة محطة وهران ــ أرزيو لدلالةالسفن ملاكين للعدة التابعة لمحطتى وهران وأرزيو السابقين بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٣

المادة ٤: يكون صندوق يدعى صندوق العدة وهران مارزيو تخصص مبالغه لشراء العدةو تعويضهاو تسديدالتصليحات الكبيرة عند الضرورة، ولا يجوز أن تكون أموال هذا الصندوق الذى يكون بخصم من المداخيل الاجمالية للمحطة أقل من ربع قيمة العدة على أساس اعتبار زيادة القيمة الناتجة عن الاقتناءات المجديدة أو الاصلاحات المهمة •

وكل نفقة لتسديد الشراءات أو الاصلاحات يكون من تبيجتها رفع قيمة العدة تؤخذ من أموال هذا الصندوق وتصير زيادة في القيمة الاصلية بمبلغ معادل •

وتحدد النقابة اثر اجراء كل اصلاح هام ما يحمل من نفقة على حساب الاستغلال وما يحمل على صندوق العدة •

وفى حالة انفصال الربان عن العمل يرد اليه السهم الذى يملكه فى صندوق العدة بنفس الشروط التى يرد اليه عسلى اساسها سهمه فى العدة •

وبمناسبة وقف حسابات كل سئة مالية تحدد النقابة قيمة العدة خلال السنة الجارية مع مراعاة ما يحدث من نقص فى القيمة بسبب الاستغلال أو زيادة فيها يمكن أن تكسبها العدة بما يجرى فيها من اصلاحات مهمة •

ويمكن لهذا الصندوق عند الحاجة وعندما تكون موارده غير كافية أن يطلب قروضا من صندوق التقاعد شريطة تسديد القروض فيما بعد •

المادة ٥: يدفع للربان الذى ينسحب من العمل ويسرح منه سهمه من أموال صندوق العدة ومبلغ آخر يمثل سهمه في قيمة العدة ٠

وعلى الربان الذى يلتحق بالمحطة للعمل بها أن يدفع لنفس الصندوق مبلغا معادلا أما فى دفعة واحدة أو فى دفعات عديدة واما بخصم ٢٠ ٪ من أجوره ٠

المادة ٦: يجب على ربابنة محطة دلالة السفن فى وهران \_ أرزيو أن يشكلوا نقابة مهنية امتثالا لمقتضيات المادة ٣٠ من النظام العام للمحطة •

اللاة ٧ : يكون بمحطة دلالة السفن في وهران \_ أرزيو صندوق تقاعد واعانات يؤول اليه ما كان لصندوقي محطني وهران \_ وأرزيو من أموال وما عليهما من ديون عند أول مايو سنة ١٩٦٣ ، ويقوم هذا الصندوق على أساس شروط يحددها النظام الداخلي للصندوق الجديد بدفع :

١ ــ رواتب التقاعد واعانات لرؤساء محطة الدلالة والرؤساء
 والربابنة ولأراملهم وأيتامهم •

٢ ـ اعانات مؤقتة ذات صبغة تبرعية ومؤقتة للعمــال الساعدين في دلالة السفن •

المادة ٨: تتألف موارد صندوق التقاعد والاعانات لمحطتى وهران ــ أرزيو لدلالة السفن من:

'۱ \_ دخل أموال الصندوق الجديد الحاصلة من امتزاج الصندوقين السابقين أو من المبالغ التي يمكن أخذها من المال الاحتياطي •

٢ - المبالغ المخصومة من مجمل المداخيل التابعة للمحطة والمقررة في المادة ٣٣ من النظام العام لمصلحة دلالة السفن على السواحل الجزائرية الملحق الى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت ١٩٢٩

٣ ـ الدفعات الشخصية التي يؤديها رئيس دلالة السفن والربان الرئيس والربابنة والمنصوص عليها في القـــوانين الاساسية والنظام الداخلي للصندوق •

المادة ٩: في حالة ما اذا كانت مداخيل أملاك الصندوق تفوق تكاليفه فان الفائض من الموارد يوزع تحت شكل ربح للمتقاعدين ضمن حد مبلغ الجزء المعين من راتب تقاعدهم بينما تخصص الزيادة للصندوق الاحتياطي ٠

اللدة ١٠: تدير الصندوق لجنة تتألف من:

١ ـ رئيس الدائرة البحرية بصفته رئيسا ٠

٢ ـ ثلاثة ربابنة معينين من طرف زملائهم بصفة أعضاء ٠
 تضع اللجنة النظام الداخلي والقوانين الاساسية للصندوق الجديد وتعرضهما على مصادقة الوزير كما تحدد مبلغ رواتب التقاعد وتبت في طلبات المعونة وتمسك المحاسبة ٠

المادة ١١: تطبق مقتضيات هذا النص الخاصة بالتنظيم المالى للمحطة بطريقة رجعية ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٦: ان السفن الجزائرية والاجنبية التي تحمل أكثر من ١٥٠ برميلا تؤدى عن كل برميل من الحمولة الصافية الحقوق المبينة بعده من غير أن يكون هذا الاداء ناقصا عن ٧٥ دينارا:

- \_ ١٠٠٨ دينار عند الدخول •
- \_ ٨٠ر٠ دينارا عند الخروج ٠

وتضاف زيادة قدرها ٢٥ ٪ للعمليات الجارية ليلا يعنى :

 أ ــ من الساعة السادسة مساء الى السادسة صباحا بتوقيت جرينيتش ابتداء من فاتح اكتوبر الى نهاية فبراير

ب \_ من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الخامسة صباحا بتوقيت جرينيتش ابتداء من فاتح مارس الى نهاية ديسمبر • تؤدى السفن الراجعة نصف التسعيرات •

وعلاوة على الحقوق أعلاه سيقبض الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عن كل برميل من العيار الصافى رسم تجهيز قدره:

- \_ ٢٠٢٠ دينارا عند الدخول
- \_ ۰٫۰۲ دينارا عند الخروج

المادة ١٣: تؤدى السفن الحربية الجزائرية والاجنبية عن لل برميل من الحمولة الصافية أو عن كل ثلاثة برامبل من النقل المدعو «واشنطن» وذلك في عدم وجود الحمولة المحسوبة

ثلثى الرسوم المقررة للسفن التجارية مع أداء يبلغ على الاقل الحد الادنى من التسعيرات •

المادة ١٤: ان تغييرات الارساء أو التحرك يؤدى عنها نصف التسعيرة أعلاه للدخول والخروج من غير أن يكون الاداء ناقصا عن ٥٠ دينارا ٠

ان عمليات الدلالة التي يكون موضوعها دخول السفينة الى حوض الترميم أو الخروج منه تتحمل رسما اضافيا قدره ١٠ ٪ وتفرض زيادة قدرها ٢٥ ٪ على الحركات الجارية ليلا ٠

المادة ١٥: يساوى التعويض اليومى المنصوص عليه فى المواد ٢١و٢٦و٢٧من النظام العام ثلاثين دينارا ويحسب كل يوم قد شرع العمل فيه بتمامه ٠

ويمكث كل ربان على ظهر السفينة اما بسبب قوة قاعرة واما باختيار ربان السفينة يكون له الحق في نيل تعويض يومى يساوى عشرين دينارا وذلك بقطع النظر عن واجبات الغذاء ، وعلاوة على ذلك يكون له الحق :

\_ فى ارجاعه الى مقره وفى ارجاع تفقاته اليه بناء على طلب أصحاب السفينة وذلك ضمن الكيفيات المحددة للضباط انكان نزوله من السفينة خارجا عن ميناء جزائرى •

\_ فى تعويض عن الغذاء قدره ٢٠ دينارا عن كل وجبة وفى ارجاع ثمن السفر فى الدرجة الاولى الى محطة دلالة السفن ان حدث نزوله من السفينة فى ميناء جزائرى •

وفى حالة ركوب الدليل على ظهر سفينة تكون على وشك الاقلاع أو التحرك ولم تجر هاتان العمليتان يؤدى له تعويض قدره:

ـ ٢٠ دينارا بين الساعة السادسة صباحا والســاعة السادسة مساء بتوقيت جرينتش

- ٤٠ دينارا بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا بتوقيت جرينتش •

وعندما يتجاوز انتظار الدليل ساعة قبل الاقلاع أو التحرك يمنح له زيادة على حقوق الدلالة ٢٠ دينارا عن كل ساعة من الانتظار طيلة مدة وجوده على ظهر السفينة المعروضة لتجارب أو القائمة باختبارات أو بعمليات ضبط الحركة وتحدد هذه المدة باجتياز السفن مدخل الميناء الخارجي عند الدخول أو الخروج ٠

المادة ١٦: يتقاضى الربان الدليل فى حالة وجوده منفردا على ظهر سفينة قاطرة لاخرى أعلى التعويضات التى تخول له الحق فيها احدى السفينتين وتحدد أجرة كل واحد من الدليلين بحسب حمولة السفينة التى يركبها •

المادة ۱۷: تؤدى كلّ سفينة ترسو طواعية في الجون عند القدوم ثلثي التسعيرات الكاملة ( عند الدخول والخروج ) وذلك في حالة عدم ولوجها الميناء • واذا ولجت الميناء فيما بعد فستؤدى :

ـ ثلثى الدخول للارساء ٠

ـ ثلثى الدخول لولوج الميناء ٠

فان أرست عند مخرج الميناء تؤدى ثلثى حقوق الخروج زيادة على الحقوق العادية المطلوبة عند الخروج ·

ان السفن التى تخرج من الميناء المستقل لاجراء تجارب أو اختبار آلات أو لضبط الحركة فى الجون أو فى عرض البحر تعتبر راجعة وتدفع نصف حقوق الدلالة •

والسفن الراجعة هى السفن التى تدخل الميناء من جديد لسبب طارى، وذلك فى ظرف الاربع وعشرين ساعة الموالية لحروجها من غير أن ترسو فى ميناء آخر •

المادة ١٨: يقوم الدليلون بايصال السفن الى أمكنتها حسب الاوامر التي يصدرها رئيس الدلالة طبقا للأوامر العلمة والخاصة لمصلحة الميناء •

# بلاغـــات اعـــلانات ٠

# وزارة الاقتصاد الوطنى مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن التصريح بمساحات حرة على أثر عدم تجديد رخصة خاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكاربور في الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة خاصة فقسط بالتنقيب عن الهيدروكاربور المسماة «المضربة» المنوحة لشركة المساهمات في التنقيب والاستغلالات النفطية (كوباريكس)، فقد أعلنت حرية المساحة الداخلية في المنطقة المبينة فيما بعد والتي تتصل رؤوسها مع الخطوط المتقاطعة في ترتيب الخطوط الجغرافية غرينوتش وان اضلاع هذه المنطقة المحددة بضم الرؤوس تباعا هي أقواس طولية أو عرضية و

عروض شمالية	أطوال شرقية	نقط
۱۰ر۲۹	۲۰۲۰	١
۲۹ر۲۹	۲۰۷	۲
۲۹ر۲۹	۰٤ر۷	٣
۰۳ر۲۹	۰٤ر٧	٤
۰۳ر۲۹	۰۰۰۸	٠.
٠ ١ ر ٢٩	۰۰ر۸	٦

تقدم طلبات الرخص الحاصة فقط بالتنقيب عن الهيدروكاربور لتمام أو جزء من المنطقة المحددة المذكورة لدى مديرية الطاقة والوقود ٩ المرشحة دينيز فيرية حيدرة ـ الجزائر (دائرة ٨)

#### وزارة الارشاد القومي

#### مناقص\_\_\_ة لتق\_\_\_ديم

آلات \_ أدوات •

ماكينات الخياطة •

# مراكز التجارب ــ مقاييس كهربائية • أدوات المكتب •

هذه الادوات مخصصة لتجهيز المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم التقنى •

ــ المدة المحددة لاستلام العروض : ٢٥ يوما كاملة تلى تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجب توجيه العروض لوزارة الإرشاد القومى والتربيسة الوطنية ونيابة مديرية التجهيز المدرسى والجامعى - المكتب الثانى - طريق القولف - الجزائر - بواسطة البريد وظرف مضمون •

\_ أجل سريان العروض: ثلاثة أشهر كاملة تلى تاريخ اغلاق استلام العروض •

تطلب أو تسحب جميع المستندات المتعلقة بطلب العروض هذا من وزارة الارشاد القومى ووزارة التربية الوطنية ونيابة مديرية التجهيز المدرسى والجامعى ـ المكتب الثانى طــريق القولف ـ الجزائر •

#### وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية ولانقل

### اعـــلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحسسة يدية الجزائرية طلبا لمصادقة الادارة العليا على اقتراح يرمى الى تطبيق تسعيرة جديدة متعلقة بنقل معادن الحديد الموجهة رأسا من وادى الكبريت الى عنابة محطة السكك الحديدية أو الى دوزرفيل مفترق الطريق •

تخالف بصفة استثنائية مقتضيات المادة ١٤ من نظـــام الخطوط المستغلة فيما يخص تطبيق التسعيرات الجديدة التي يجري بها العمل ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤ ٠